شهادة الزوجين في الفقه الإسلامي

أ. د. علي أبو البصل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

دولة الإمارات العربية المتحدة
دبي

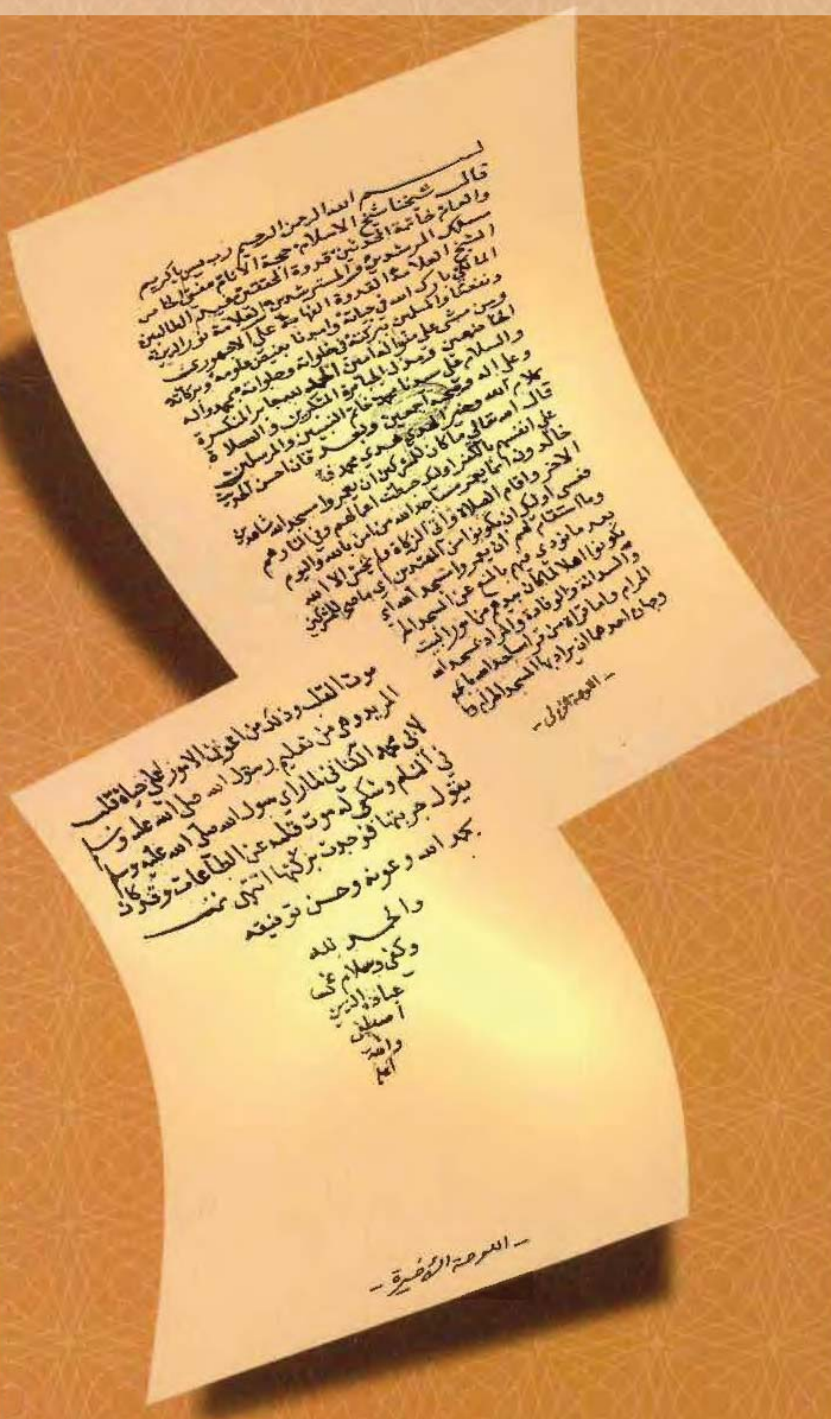

واحد وعشرون عاماً من العطاء

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

مجلة علمية محكّمة

العدد الرابع والثلاثون
ذو الحجة ١٤٢٨ هـ - ديسمبر ٢٠٠٧م

الجديد و الطريف NEW & EXCLUSIVE

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

شـهادة الزوجيـن في الفقـه الإسلامـي

د. علـي عبد الأحمـد أبو البصـل *

* أستاذ الفقه وأصوله المشارك في جامعة الطائف

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث

تهدف الدراسة إلى بيان عظمة الفقه الإسلامي في ربط الفروع بأصولها وقواعدها العامة. وتؤكد الدراسة أن اختلاف الفقهاء قائم على منهج علمي في التحليل والاستنباط، وليس وليد الهوى والتشهي.

وتظهر الدراسة أن اختلاف الفقهاء في شهادة الزوجين ليس بسبب الاختلاف في القواعد والأصول، وإنما الاختلاف ناشئ عن مدى تحقق علة الأصل في الفرع، وهو ما يسمى بالاجتهاد التطبيقي أو تحقيق المناط.

وخلصت الدراسة إلى قبول شهادة الزوجين كقرينة يستأنس بها القاضي عند وزن البينات وإصدار الحكم وفي دفع الدعوى، وكذلك قبول شهادة أحد الزوجين على الآخر إذا انتفت العداوة.

الجديد
NEW & EXCLUSIVE

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

مقدمة :

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الكريم، المعلم والهادي إلى صراط مستقيم .

أما بعد :

فإن إسلامنا العظيم قد حدد لنا طريقة التفكير المنتجة ؛ حيث علمنا كيف نفكر، وكيف نحلل، وكيف نتخذ القرارات .

وقد اشتمل إسلامنا العظيم على الأحكام، التي تنظم منظومة العلاقات الإنسانية، من عقيدة وتصور، وعبادات، وعقوبات، ومعاملات، وسير وجهاد، أو ما يسمى بالعلاقات الدولية في السلم والحرب، والقضاء وطرق الإثبات، وغيرها . وحسم الحكم في الأمور الكلية، والمهمة، وترك الباب مفتوحا للاجتهاد في الفروع والمستجدات ؛ ليقوم الإنسان بدوره في البحث والإبداع، إثراء للفقه الذي ينظم حياة الإنسان بأحكام عادلة في كل الظروف والأحوال، تحقيقا للمصالح المعتبرة شرعا، في الدنيا والآخرة، ومن ذلك شهادة الزوجين، التي بحثها من سبقنا من العلماء، بشكل عرضي مجمل، ومنهم الفقهاء في بحثهم المسائل الخاصة بكتاب الشهادة، والمفسرون لآيات الأحكام، في تفسيرهم للآيات الواردة في الشهادة، وعلماء أحاديث الأحكام أثناء شرحهم للأحاديث الواردة في الشهادة، وعلماء السياسة الشرعية والقضاء وطرق الإثبات ؛ ولكن البحث لهذه المسألة، جاء مختصرا بعيدا عن التأصيل، والمقارنة، والشمول للمذاهب الإسلامية الثمانية، وهذه النواقص من مستلزمات عصرنا الحاضر ودواعيه، ولم يكن ثمة حاجة إليها فيما مضى من الزمن، وهذا هو الاجتهاد والتجديد المطلوب شرعا، وعقلا، وواقعا في عصرنا الحاضر . ومما أوجب عليَّ الكتابة في هذه المسألة ما تكون لدي من أرضية فقهية، وخبرة في مجال المحاماة لدى المحاكم، وهو عمل مهم يساعد القضاء على تحقيق العدالة، وتبين لي أن القضاء في معظم الدول الإسلامية لا يقبل شهادة الزوجين تأسيسا على ما جاء في المذهب الحنفي، والنتيجة التي نتوصل إليها من خلال هذه الدراسة ؛ تصوب مسار ذلك بإذن الله تعالى .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وستكون الدراسة وفق الخطة الآتيـــة :

المبحث الأول - حقيقة شهادة الزوجين .

المطلب الأول - معنى شهادة الزوجين .

المطلب الثاني - حكم الشهادة .

المطلب الثالث - أنواع الشهادة، وموقع شهادة الزوجين منها .

المبحث الثاني - شهادة أحد الزوجين للآخر .

المطلب الأول - تصوير المسألة، وتأصيلها .

المطلب الثاني . حكم شهادة أحد الزوجين للآخر .

المبحث الثالث - شهادة أحد الزوجين على الآخر .

المطلب الأول - تصوير المسألة .

المطلب الثاني - حكمها لدى الفقهاء .

الخاتمـــة - وتشتمل على النتائج والتوصيـــات .

المبحث الأول : حقيقة شهادة الزوجين .

يتوقف معرفة حقيقة شهادة الزوجين، على تصور حقيقة الشهادة، لغة وشرعا، والعلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي، وحكم الشهادة، وأنواعها، وموقع شهادة الزوجين من ذلك، وبيان ذلك في المطالب الآتية :

المطلب الأول : معنى شهادة الزوجين .

الفرع الأول : الشهادة لغة .

تفيد قواميس اللغة العربية، أن للشهادة عدة معان هي :[1]

أ – الإطلاع على الشيء ومعاينته، تقول : شهدت كذا، أي اطلعت عليه، وعاينته .

ب – الحضور، تقول : شهد المجلس، أي حضره .

ج – العلم : تقول : أشهد أن لا إله إلا الله، أي أعلم وأبين .

د – الإخبار بالشيء خبرا قاطعا، تقول : شهد فلان على كذا، أي أخبر به خبرا قاطعا .

هـ – الحلف، تقول : أشهد بالله لقد كان كذا، أي أحلف .

والشهادات جمع شهادة، وتجمع باعتبار أنواعها، وإن كانت في الأصل مصدرا .[2]

الفرع الثاني : الشهادة اصطلاحا :

عرفت المجلة الشهادة في المادة (١٦٨٤) وجاء فيها :

الإخبار بلفظ الشهادة . يعني يقول أشهد بإثبات حق أحد الذي هو في ذمة الآخر في

---

(١) انظر : القاموس المحيط، باب الدال، فصل الشين، ج١ ص ٥٨٨، وإيضاح مختار الصحاح، ص ٢٢٩، ٢٣٠

(٢) انظر : لسان العرب ج٣ ص ٢٣٩، وتاج العروس ج٨ ص ٣٥٣، ومعجم مقاييس اللغة ج٣ ص ٢٢١ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

حضور القاضي، ومواجهة الخصمين، ويقال للمخبر شاهد، ولصاحب الحق مشهود له، وللمخبر عليه مشهود عليه، وللحق مشهود به .[٣]

الفرع الثالث : العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي .[٤]

تبين بوضوح أن كلمة أشهد تجمع عدة معان، لا تحتويها كلمة أخرى، وهي : الحضور، والعلم، والإخبار القاطع، وكل هذه المعاني لا بد منها ؛ لقبول الشهادة من الشاهد ؛ ولهذا ذهب جماهير الفقهاء ومنهم الحنفية [٥] والشافعية[٦] والحنابلة[٧] إلى جعل كلمة أشهد من أركان الشهادة ؛ لعدم وجود كلمة أخرى تشتمل على مضامين الشهادة المقبولة شرعا .

إذا ثبت هذا : فيكون معنى شهادة الزوجين، أن يشهد أحدهما للآخر بحق له على الغير بلفظ أشهد في مجلس القضاء، أو يشهد بحق عليه للآخر بلفظ أشهد في مجلس القضاء، شريطة أن يكون الزواج المعتبر شرعا حين أداء الشهادة قائما ومستمرا.

المطلب الثاني : حكم الشهادة .

الشهادة فرض على الكفاية، يحملها بعض الناس عن بعض كالجهاد، إلا في موضع ليس فيه من يحمل ذلك ففرض عين، ودليل وجوبها، قول الله تعالى : ﴿وَلا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ (البقرة: من الآية٢٨٣)

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ (النساء: ١٣٥).

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ

---

(٣) درر الحكام ج٤ ص ٣٤٥، ٣٤٦ .

(٤) انظر : الذخيرة ج ١٠ ص ١٥١ .

(٥) رد المحتار على الدر المختار ج٨ ص ١٧٢، ١٧٣ .

(٦) حاشيتا قليوبي وعميرة ج٤ ص ٢١٩ .

(٧) الروض المربع ص ٤٧٣ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ (المائدة:٨)

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً﴾ (النساء:٥٨)

والشهادة أمانة، ملزمة أداؤها عند طلبه كالوديعة، فإن عجز عن إقامتها، أو تضرر بها، لم تجب عليه ؛ لقوله تعالى : ﴿وَلا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (البقرة: من الآية٢٨٢)

ومن له الكفاية من المال، فليس له أخذ الجعل أو الأجر على الشهادة ؛ لأنه أداء فرض، فإن فرض الكفاية، إذا قام البعض وقد منه فرضا، ومن لم تكن له كفاية، ولا تعينت عليه، حل له أخذه .(٨)

والشهادة في الحدود يخير فيها الشاهد بين الستر والإظهار ؛ لأنه بين حسبتين : إقامة الحد، والتوقي عن الهتك، والستر أفضل(٩) ؛ لقوله - ﷺ - : " لا يستر عبد عبدا في الدنيا إلا ستره الله يوم القيامة "(١٠)

المطلب الثالث : أنواع الشهادة، وموقع شهادة الزوجين منها .

تكون الشهادة على قول، أو يمين، أو فعل، وكلها تحتاج إلى الرؤية، فان لم ير ذلك فلا تجوز شهادته .

والشهادة من حيث الإشهاد على وجهين :

الأول - تجوز الشهادة بغير الإشهاد : وهي أن يرى الرجل فعلا، أو يسمع قولا مع رؤية قائلة، فقد صار شاهدا على ذلك، وله أن يشهد بذلك وإن لم يشهده .

---

(٨) انظر : الذخيرة ج ١٠ ص ١٥٢، والبيان ج١٣ ص ٢٦٧، والمغني ج١٤ ص ١٣٧، ١٣٨ .

(٩) الهداية ج٣ ص ١٠١٩ .

(١٠) صحيح مسلم ج٤ص٢٠٠٢.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الثاني – لا تجوز الشهادة بغير الإشهاد : وهي الشهادة على الشهادة، فلا يجوز للرجل أن يشهد بها إلا أن يشهده الشاهد على شهادته، ويأمره أن يشهد له على شهادته، فان أراد أن يؤديها فيقول : أشهدني فلان على شهادته، وأمرني أن اشهد على شهادته، وأنا اشهد على شهادته بكذا وكذا .

وتجوز الشهادة على الشهادة في جميع الأحكام من حق، أو حد، أو رجم ،أو غير ذلك لدى المالكية[١١] والشافعة [١٢] والحنابلة[١٣] والظاهرية [١٤].

و في قول أبي حنيفة، وصاحبيه تجوز في كل شيء باستثناء ما يندرىء بالشبهات كالحدود والقصاص [١٥]. ولا تصح مع وجود الأصل، وإنما يصار إليها عند العجز عن الأصل، كالميت والغائب والمريض .

وحكم الشهادة على الشهادة : أن يشهد شاهدان على شهادة شاهدين يشهدان جميعا على شهادة كل واحد من الشاهدين الأولين، ولا يصح أن يشهد الواحد منهما على شهادة واحد من الشاهدين الأولين، والآخر على الثاني ؛ لأنه لا تقبل شهادة واحد على واحد، ولا على أكثر إذا لم ينضم إليه غيره، وشهادة رجلين على شهادة رجل، فكذلك لا تجوز شهادة امرأتين على شهادة امرأة، ولا امرأتين لأنهما بمنزلة رجل واحد، ولا ينقلن شهادة إلا مع رجل سواء نقلن عن رجل، أو عن امرأة .

وشهادة الزوجين ترد في جميع أنواع الشهادة، مع اختلاف الفقهاء في حجيتها، ومدى الاعتداد بها، وبناء الأحكام عليها لدى القضاء .

---

(١١) الكافي لابن عبد البر ج١ :ص٤٦٦.

(١٢) روضة الطالين ج ص

(١٣) كشاف القناع ج ٦ ص ٤٣٨ .

(١٤) المحلى ج ٩ ص ٤٣٨ .

(١٥) البحر الرائق ج ٧ ص١٢٠، وحاشية ابن عابدين ج ٧ ص ٤٩٩ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الثاني : شهادة أحد الزوجين للآخر .

المطلب الأول : تصوير المسألة، وتأصيلها .

أن يشهد أحد الزوجين للآخر في حق شخصي، أو مدني، أو جزائي، هذه الشهادة تقوم على أصلين متعارضين، هما :

الأول - العـــــدالة .

اتفق الفقهاء على أصل مبدأ العدالة، واختلفوا في تحديد ماهيتها، وتوصيفها، ولن نقف عند اختلافهم ؛ لأنه خارج دائرة بحثنا، وسنأخذ بما ترجح لدينا، وما عليه العمل لدى جماهير الفقهاء .

إذا تقرر هـــذا : فإن العدالة، لغة، ضد الجور، وما قام في النفوس أنه مستقيم، يقال : عدل يعدل، فهو عادل من العدول، ورجل عدل، وامرأة عدل، من العدول، وعلى هذا تكون العدالة، بمعنى الاستقامة .(١٦)

وفي الشرع : ترك الكبائر، والإصرار على الصغائر، ولا تضر المحتملة مع الاستغفار ، ويكون ذلك في الدين والمرؤة، والأحكام .

في الديـــن : أن يكون الإنسان مسلما مجتنبا للكبائر، غير مصر على الصغائر .

وفـي المـــرؤة : أن يجتنب الأمور الدنيئة التي تسقط والمرؤة، والضابط فيه العرف، كمن يخاطب امرأته بحضرة الناس بالخطاب الفاحش .

وفي الأحـــكام : أن يكون بالغا، عاقلا، حرا .(١٧)

---

(١٦) انظر : القاموس المحيط، باب اللام، فصل العين، ج ٤ ص ٣٠ .

(١٧) انظر : بدائع الصنائع ج ٩ ص ١٧، وشرح منح الجليل ج ٤ ص ٢١٥، وبداية المجتهد ج٦ ص ٢١١، ومغني المحتاج ج ٤ ص ٤٢٧، والبيان ج ١٣ ص ٢٤٧، والمغني ج ١٤ ص ١٥٠، وكشاف القناع ج ٩ ص ٣٠٨، والبحر الزخار ج ٦ ص ٣٢ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وأدلة أصل العدالة، كثيرة، نذكر منها :

قوله تعالى : ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلاَّ لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلاَّ عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَؤُوفٌ رَحِيمٌ﴾ (البقرة:١٤٣) ، وقوله وسطا، يعني عدولا .(١٨)

وقوله تعالى : ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً﴾ (الطلاق:٢)

فدل على أن شهادة من ليس بعدل لا تقبل .

وقوله تعالى : ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ (البقرة: من الآية٢٨٢)

والمرضي من الشهداء هو العدل .(١٩)

وقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ (الحجرات:٦)

فدل على أنه إذا جاء من ليس بفاسق، لا نتبين .(٢٠)

وقوله - ﷺ - : " لا تجوز شهادة خائن، ولا خائنة، ولا زان، ولا زانية، ولا ذي غمر على أخيه "(٢١)

وكتب عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - إلى أبي موسى الأشعري، أن المسلمين عدول، بعضهم على بعض، إلا مجلودا، أو محدودا.(٢٢)

---

(١٨) المسائل الفقهية ج ٣ ص ٨١ .

(١٩) الهداية ج ٣ ص ١٠٩٥، والاستذكار ج ٧ ص ١٠٤ .

(٢٠) البيان ج ١٣ ص ٢٧٤ .

(٢١) أخرجه أبو داود، كتاب الأقضية، باب من ترد شهادته، ج ٢ ص ١١٧، والحديث صالح للاحتجاج به، والغمر: الشحناء .

(٢٢) السنن الكبرى، كتاب الشهادات، ج ١٠ ص ١٥٠ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وتعود العدالة، إذا زالت بالمعصية، إذا تاب العاصي، ولو من الصغيرة ؛ ليظهر عدم الإصرار ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ (آل عمران:١٣٥)

ولا يطلب الاختبار هنا ؛ لأن التوبة مكفرة بذاتها ؛، دليل ذلك قوله تعالى : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلاَةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾ (هود:١١٤)

وكل معصية، وجب لأجلها حق لآدمي، فلا بد مع التوبة من استرضائه إن عرف ، ومن كانت معصيته ظاهرة ،كالسكر، والزنا، والظلم، فلا بدَّ مع توبته من اختباره سنه ؛ للتأكد من صلاحه وصدقه، وقيل ستة أشهر ؛ لأن السنة تتعلق بها أحكام الزكاة، والراجح أن الاختبار موضع اجتهاد، إذ القصد به معرفة الصدق والإخلاص، فإذا عرف ذلك بقرينة عاجلة، كفت، ولا تأثير للمـــدة .(٢٣)

والعدالة لدى جماهير الفقهاء، حق الله تعالى على الحاكم، ولا يجوز له أن يحكم بغير عدل، وإن لم يطالبه الخصم بالعدالة ؛ ولهذا لا يكتفى بالعدالة الظاهرة، فلا بدّ من تزكية الشهود، ومعرفة عدالتهم قبل بناء الحكم على الشهادة ؛ لأنها موجبة للحكم .(٢٤)

وعند الحنفية العدالة حق للخصم، فإذا علم أنهما مسلمان، حكم بناء على الظاهر، ولا يحتاج للبحث عن عدالتهما، إلا أن يجرحهما الخصم فيما سوى الحدود والقصاص، فإنه يسأل عن الشهود ؛ لأنه يحتال لإسقاطهما بالشبهة، وإن طعن الخصم في الشهود، يسأل عنهم القاضي في السر والعلن ويتحقق ؛ لأنه تقابل الظاهران، فيسأل طلبا للترجيح، وهذا عند أبي حنيفة . وقال أبو يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى – : لا بدّ أن يسأل عنهم في السر والعلن في سائر الحقوق ؛ لأن القضاء مبناه على الحجة، وهي شهادة العدول، فيتعرف عن العدالة، وفيه صون قضائه عن البطلان، وقيل الخلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه، اختلاف زمان، وليس اختلاف حجة وبرهان، والفتوى على قولهما .(٢٥)

(٢٣) حلية العلماء ج ٨ ص ٢٦٥، والبحر الزخار ج ٦ ص ٣٤ .

(٢٤) الذخيرة ج ١٠ ص ١٩٨ .

(٢٥) الهداية ج ٣ ص ١٠٩٥ وما بعدها .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والأصل الثاني : انتفاء التهمة .

عرف الفقهاء التهمة : أن يجر الشاهد إلى نفسه نفعا ، أو يدفع عن نفسه ضررا بشهادته، أي ألا يكون في شهادته مصلحة تعود عليه ؛ لأنه لا يجوز أن يشهد الإنسان لنفسه شرعا وعقلا وواقعا، والتهمة سببها المحبة، أو البغضة التي سببها العداوة الدنيوية .(٢٦)

والخصومة، تكون على نوعين :

أحدهما - من خاصم في حق، لا تقبل شهادته فيه، كالوكيل لا تقبل شهادته فيما هو وكيل فيه، ولا الوصي فيما هو وصي فيه، ولا الشريك فيما هو شريك فيه .

والآخر : العدو، فشهادته غير مقبولة على عدوه، في قول أكثر أهل العلم .(٢٧)

والعداوة ها هنا العداوة الدنيوية، مثل أن يشهد المقذوف على القاذف، والزوج يشهد على زوجته في الزنا، فلا تقبل شهادته، لأنه يقر على نفسه بعداوته لها ؛ لإفسادها فراشه .

وأما العداوة في الدين، فلا ترد شهادته ؛ لأن الدين يمنعه من ارتكاب محظور في دينه، كشهادة المسلم على الكافر، أو المبتدع، تقبل مع وجود العداوة الدينية .

والأدلة على هذا الأصل، كثيرة، منها :

قوله - ﷺ - : " لا تجوز شهادة خائن، ولا خائنة، ولا زان، ولا زانية، ولا ذي غمر على أخيه " .(٢٨)

وعن مالك أنه بلغه، أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال : " لا تجوز شهادة خصم، ولا ظنين " .(٢٩)

---

(٢٦) انظر : بدائع الصنائع ج ٩ ص ٣٤، وبداية المجتهد ج ٦ ص ٢١٢، ومغني المحتاج ج٤ ص ٤٣٣، والمغني ج ١٤ ص ١٧٤، والبحر الزخار ج ٦ ص ٥١ .

(٢٧) القوانين الفقهية ص ٢٦٤، والمغني ج ١٤ ص ١٧٤ .

(٢٨) أخرجه أبو داود، كتاب الشهادات، باب من ترد شهادته، ج ٣ ص ٣٠٦، والحديث صالح للاحتجاج به .

(٢٩) الاستذكار ج ٧ ص ١٠٢ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وعن علي - رضي الله عنه - قال : " لا تجوز شهادة متهم، ولا ظِنِّين، ولا محدود في قذف، ولا مجرب في كذب، ولا جار إلى نفسه نفعا، ولا دافع عنها ضررا " .(٣٠)

منشأ الخلاف في هذه المسألة بين الفقهاء :

يبدو لي أن منشأ الخلاف في هذه المسألة، ينحصر في الأسباب الآتية :

أولا - الأدلة الواردة في المسألة، أدلة ظنية، فيها مجال واسع للاجتهاد بالرأي، تتسع للرأي والرأي الآخر .

ثانيا - التعارض الظاهري بين العدل، وانتفاء التهمة، واختلاف الفقهاء في الجمع والتوفيق بينهما، جاء في البحر الزخار : " لا تهمة مع العدالة "(٣١)، فمن رجح العدالة، قال بقبول شهادة الزوجين، ومن رجح التهمة، قال بعدم قبول شهادة الزوجين .

ثالثا - الاجتهاد التطبيقي، أو تحقيق المناط .(٣٢)

اختلف الفقهاء في مدى تحقق التهمة في شهادة الزوجين، فمن رأى أنها متحققة ومؤثرة، قال برد شهادة الزوجين، ومن رأى عدم تأثيرها، قال بقبولها .

يقول ابن رشد : " وأما التهمة التي سببها المحبة، فإن العلماء أجمعوا على أنها مؤثرة في إسقاط الشهادة، واختلفوا في إسقاط شهادة العدل بالتهمة ؛ لوضع المحبة، أو البغضة التي سببها العداوة الدنيوية، فقال بردها فقهاء الأمصار، إلا أنهم اتفقوا في مواضع على إعمال التهمة، وفي مواضع على إسقاطها، وفي مواضع اختلفوا فيها، فأعملها بعضهم، وأسقطها بعضهم " .(٣٣)

ويرى القرافي : أن الأمة مجمعة على رد الشهادة بالتهمة من حيث الجملة، لكن وقع الخلاف في بعض الرتب، وتحرير ذلك، أن التهمة ثلاثة أقسام :

---

(٣٠) مسند الإمام زيد ص ٢٠٣ . والظنين، بكسر الظاء وتشديد النون، كثير التظنين والأوهام، وبفتح الظاء وتخفيف النون ، المتهم .

(٣١) البحر الزخار ج ٦ ص ٥٣ .

(٣٢) التحقيق : إثبات المسألة بدليلها، والمناط : الوصف أو العلة، وتحقيق المناط : الاجتهاد في تحقق وجود الوصف في الفرع الذي يراد إلحاقه بالأصل . انظر : التعريفات ص ٧٥، ومعجم مصطلحات أصول الفقه ص ١٢٢ .

(٣٣) بداية المجتهد ج ٦ ص ٢١٢ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

١ – مجمع على اعتبارها ؛ لقوتها، كشهادة الإنسان لنفسه، مجمع على ردها .

٢ – مجمع على إلغائها ؛ لخفتها، كشهادة الإنسان لرجل من قبيلته، اجمع على اعتبارها، وبطلان هذه التهمة .

٣ – مختلف فيها، هل تلحق بالرتبة العليا، فتمنع، أو بالرتبة الدنيا، فلا تمنع، كشهادة الأخ لأخيه، أو لصديقه الملاطف، ونحو ذلك .(٣٤)

المطلب الثاني : حكم شهادة أحد الزوجين للآخر .

اختلف الفقهاء في حكم شهادة أحد الزوجين للآخر إلى ثلاثة أقوال :

الأول – المانعـــون، وهم الحنفية (٣٥)، والمالكية (٣٦)، والراجح لدى الحنابلة (٣٧)، ويرون عدم قبول شهادة أحد الزوجين للآخر .

واستدلوا على ذلك بما يأتـــي :

أ – قال – ﷺ – : " لا شهادة لجار المغنم، ولا لدافع المغرم " .(٣٨)

وجـــه الاستـــدلال بالحديث :

شهادة الزوجين تتضمن معنى النفع، والدفع ؛ ولهذا تدخل في عموم النص ؛ فتكون مشمولة بالنفي، والمنع، والعلة التهمة .(٣٩)

ب – قال – ﷺ – : " لا تقبل شهادة الوالد لولده، ولا السيد لعبده، ولا العبد لسيده، ولا الزوجة لزوجها، ولا الزوج لزوجته " .(٤٠)

---

(٣٤) الفروق ج ٤ ص ٧٠ .

(٣٥) المبسوط ج ١٦ ص ١٢٢، والهداية ج ٣ ص ١١٠٤، وفتح القدير ج ٧ ص ٤٠٥، وتبيين الحقائق ج ٤ ص ٢١٩.

(٣٦) المدونة الكبرى ج ٦ ص ١٩٣٤، والشرح الكبير ج ١٢ ص ٧٤، وأحكام القرآن ج ١ ص ٥٠٧ .

(٣٧) المغني ج ١٤ ص ١٨٣، وكشاف القناع ج ٩ ص ٣٣١٦ .

(٣٨) الحديث ضعيف بسبب الانقطاع، أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن شريح، كتاب الشهادات، باب لا يقبل متهم، ج ٨ ص ٣٢٢.

(٣٩) بدائع الصنائع ج ٦ ص ٣٤ .

(٤٠) الحديث ضعيف بسبب الانقطاع، أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن شريح، ج ٨ ص ٣٤٤، وقال عنه الزيلعي في نصب الراية : غريب، ج ٤ ص ٨٢ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وجه الاستدلال بالحديث :

يدل الحديث بمنطوقه، على منع شهادة الزوجين للآخر، والعلة التهمة، التي سببها جلب المصلحة، أو درء المفسدة عن الشاهد .

ج - قضى رسول الله - ﷺ - : " لا شهادة لخصم، ولا ظنين " .(٤١)

وجه الاستدلال بالحديث :

ينص الحديث على علة المنع، وهي التهمة، وهي متحققة في شهادة الزوجين، والحكم يدور مع علته وجودا وعدما .

د - مال كل واحد من الزوجين يضاف للآخر، بدليل قوله تعالى : ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾ (الأحزاب:٣٣)

وقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلاَّ أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَداً إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيماً﴾ (الأحزاب:٥٣)

وقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً﴾ (الطلاق:١)

فأضاف البيوت إليهن تارة، وإلى النبي تارة أخرى، فكان كل واحد منهما ينتفع بشهادته لصاحبه، فلم تقبل كشهادته لنفسه .(٤٢)

---

(٤١) الحديث ضعيف ؛ لأنه مرسل، السنن الكبرى، كتاب الشهادات، باب لا تقبل شهادة الخائن، ج ١٠ ص ٢٠١

(٤٢) المغني ج ١٤ ص ١٨٤ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

هـ - يرث الزوجان بعضهما من غير حجب حرمان، وينبسط بماله عادة، فلم تقبل شهادته له، كالابن مع أبيه .

و - يسار الرجل يزيد نفقة زوجته، ويسار المرأة يزيد مهرها، فكان كل واحد منهما ينتفع بشهادته للآخر، فلم تقبل منه كشهادته لنفسه .(٤٣)

ز - الزوجية توجب الحنان، والتعطف، والمواصلة، والألفة، والمحبة، وهذه شبهة توجب رد الشهادة .(٤٤)

ح - قال عمر - رضي الله عنه - للذي قال له : إن غلامي سرق مرآة امرأتي : لا قطع عليه، عبدكم سرق مالكم، وفي رواية، مالكم سرق بعضه بعضا .(٤٥)

وجه الاستدلال بالأثر :

إضافة كل من الزوجين للآخر، وكأنه يشهد لنفسه ؛ وشهادة الإنسان لنفسه لا تقبل اتفاقا.

مناقشة الأدلة :

١ - الأدلة من السنة، ضعيفة من وجهين :

أحدهما - انقطاع الأسانيد، فلم يثبت اتصال السند إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والدليل الضعيف سندا ؛ لا يصح أن يبنى عليه حكم ؛ لأن الحكم يبنى على الظن أو القطع، ولا يبنى على الشك والتردد .(٤٦)

والآخر - ضعف المعنى والاستدلال ؛ لأن المعنى والاستدلال يقتضي التفريق بين الزوجين، والإخوة، والأعمام، وغيرهم من الأقارب، وهم متقاربون في التهمة، والاشتراك في العلة، يقتضي الاشتراك في الحكم لا التفرقة .(٤٧)

---

(٤٣) بدائع الصنائع ج ٦ ص ٣٧، والمغني ج ١٤ ص ١٨٤، وأحكام القرآن ج ١ ص ٥٠٨ .

(٤٤) أحكام القرآن ج ١ ص ٥٠٨ .

(٤٥) أخرجه البيهقي بسنده في السنن الكبرى، كتاب السرقة، باب في العبد يسرق من مال امرأة سيده ج ٨ ص ٢٨١ .

(٤٦) المحلى ج ٨ ص ٥٠٧ .

(٤٧) الأم ج ٧ ص ٤٦، والمحلى ج ٨ ص ٥٠٧ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٢ - الاستدلال بقضاء عمر - رضي الله عنه - غير صحيح ؛ لأن إضافة كل من الزوجين للآخر، مجازية لا حقيقية ؛ لأنها بمعنى السكون، مع بقاء الشخصية الطبيعية والذمة المالية المستقلة.(٤٨)

والثاني - رأي المتوسطين، وهم ابن أبي ليلى، وسفيان الثوري، وقول للشافعية والحسن البصري وإبراهيم النخعي، والشعبي، ويرى قبول شهادة الزوج لزوجته، وعدم قبول شهادتها له .(٤٩)

واستدلوا على رأيهم، بما يلي :

أ - علة المنع التهمة، وهي ضعيفة وغير مؤثرة في شهادة الزوج ؛ لأن الزوج لا سلطان له في مال زوجته، وله القوامة عليها، بعكس الزوجة ؛ لأن في يسار زوجها زيادة حقها من النفقة، وشهادتها له بالمال شهادة لها، فهي متهمة لذلك .

ب - المرأة تضاف لزوجها لا العكس ؛ ولهذا تتمتع المرأة بمال زوجها، ولا يتمتع بمالها.(٥٠)

مناقشة الأدلة :

نوقشت الأدلة من وجهين :

أحدهما - التفرقة بين الزوجين، تحكم لا دليل عليه ؛ لأن الأدلة لم تفرق بين الزوجين في الشهادة، وهي بعمومها شاملة للزوجين معا .

والآخر - إضافة الزوجة إلى زوجها، مجازية لا حقيقية، والعلة في قبول الشهادة أو ردها واحدة، والتفرقة تحكم لا مسوغ له شرعا وعقلا وواقعا، يؤكد ذلك نصيب الزوج في ميراث زوجته أكثر من نصيبها، فالتهمة أشد وآكد في حقه ولو مآلا .

---

(٤٨) البحر الزخار ج ٦ ص ٥٠٧ .

(٤٩) روضة الطالبين ج ١١ ص ٢٣٧، والمغني ج ١٤ ص ١٨٤، والمحلى ج ٨ ص ٥٠٥، والبحر الزخار ج ٦ ص ٥٦، وحلية العلماء ج ٨ ص ٢٦١ .

(٥٠) المغني ج ١٤ ص ١٨٤، والبحر الزخار ج ٦ ص ٥٦ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والثالث – المجيزون، وهم جماهير الفقهاء، ومنهم الشافعية[٥١]، وقول للحنابلة [٥٢]، والظاهرية [٥٦].

واستدلوا على رأيهم، بما يأتي :

أ – قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ (النساء: ١٣٥)

وجه الاستدلال بالآية الكريمة :

نزلت الآية بالشهادة بالحق، وهي عامة لكل أحد في كل شيء، بما في ذلك الزوجين .

ب – قوله تعالى : ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ (البقرة: من الآية٢٨٢)

وجه الاستدلال بالآية الكريمة :

الآية عامة، تشمل بعمومها، شهادة الزوجين من غير فصل بين عدل، وعدل، ومرضي، ومرضي .

ج – قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ (الطلاق: من الآية٢)

(٥١) الأم ج ٧ ص ٤٦ ،والوجيز ج ٢ ص ٢٥٠، و المجموع ج ٢٠ ص ٢٣٥، ومغني المحتاج ج ٤ ص ٤٣٤، وحلية العلماء ج ٨ ص ٢٦١ .

(٥٢) المغني ج ١٤ ص ١٨٣ .

(٥٦) المحلى ج ٨ ص ٥٠٥ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وجه الاستدلال بالآية الكريمة :

الآية بعمومها، تشمل شهادة الزوجين ؛ لأنه لم يرد دليل يعتد به، يستثني شهادة الزوجين من عمومها، فتبقى على الأصل وهو العموم .

د - شهد علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - لفاطمة - رضي الله عنها - عند أبي بكر - رضي الله عنه - ومعه أم أيمن، فقال له أبو بكر : لو شهد معك رجل، أو امرأة أخرى ؛ لقضيت لها بذلك.(٥٧)

هـ - قبل شريح القاضي، لامرأة شهادة أبيها، وزوجها، فقال الرجل : إنه أبوها، وزوجها، فقال شريح : فمن يشهد للمرأة، إلا أبوها وزوجها .(٥٨)

و - قال الزهري : " لم يختلف الصدر الأول في قبول الأب لابنه، والزوجين أحدهما للآخر، والقرابة بعضهم لبعض، حتى دخلت في الناس الداخلة " .(٥٩)

وهذا إخبار عن إجماع الصحابة - رضي الله عنهم - .

ز - الزوجان أجنبيان، والعلاقة بينهما قائمة على عقد الزواج، وهو عقد على منفعة، وسبب معرض للزوال، وعقد المنفعة لا يمنع قبول الشهادة، كالإجارة .(٦٠)

ح - الأصل قبول شهادة الزوجين، ولا توجد علة في أحد الزوجين تمنع قبول شهادته، ثبتت بالخبر الصحيح، أو القياس، أو منطق العقل .(٦١)

مناقشة الأدلة :

أولا - الاستدلال بالآيات القرآنية نوقش من وجهين :

١ - الأدلة عامة مسلم بها، وهي خارج محل الخلاف ؛ لأنها تتحدث عن شهادة العدل مع انتفاء التهمة، فلا تشمل بعمومها المتهم في شهادته،والتهمة التي سببها المصلحة متحققة

---

(٥٧) المحلى ج ٨ ص ٥٠٦ .

(٥٨) المحلى ج ٨ ص ٥٠٦ .

(٥٩) المحلى ج ٨ ص ٥٠٩ .

(٦٠) الأم ج ٧ ص ٤٦، وأحكام القرآن ج ١ ص ٥٠٧ .

(٦١) الأم ج ٧ ص ٤٦ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

في شهادة الزوجين؛لانتفاع كل واحد بمال صاحبه ولو مآلا، فكان شاهدا لنفسه، وشهادة الإنسان لنفسه لا تقبل اتفاقا .(٦٢)

٢ – الاستدلال بقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ)(النساء: من الآية١٣٥)، استدلال غير صحيح ؛ لأن الله تعالى، أمر العبد أن يشهد على نفسه بالحق، ويسمى الإقرار على نفسه شهادة، وشهادة الإنسان على نفسه شيء، ولنفسه شيء آخر فافترقا .(٦٣)

ثانيا – الاستدلال بالآثار، غير صحيح ؛ لضعفها بسبب التعارض والاضطراب .

ثالثا – القول أن الأزواج أجانب، جمع بينهم عقد منفعة، غير صحيح ؛ لأن الزواج يقوم على المحبة والحنان والألفة، ويترتب عليه المهر والنفقة والميراث وغير ذلك من الأحكام ؛ ولهذا يفارق الإجارة من هذه الوجوه فافترقا، ولا قياس مع الفارق .(٦٤)

الترجـــــيح :

تبين لنا بعد استعراض أدلة الفقهاء، وآرائهم في المسألة، ومناقشتها بمنهج علمي أصولي، ما يأتـــي :

١ – قوة استدلال الفقهاء في المسألة .

٢ – ربط الفقه بالواقع، وتغير الحكم بتغير الزمن والعرف والظرف .

٣ – اختلاف الفقهاء في المسألة اختلاف زمان، لا اختلاف حجة وبرهان ؛ لأن سبب الاختلاف يرجع إلى قوة العدالة، وضعف التهمة لدى سلفنا الصالح، وضعف العدالة، وقوة التهمة لدى المتأخرين .

إذا ثبت هـذا : فإن الجمع والتوفيق بين آراء الفقهاء الواردة في هذه المسألة، وعلى ضوء مقتضيات المصلحة في عصرنا هذا، يستلزم تحقيقا للعدالة في أوسع مدى، ما يأتـــي :

---

(٦٢) الهداية ج ٣ ص ١١٠٤، وبدائع الصنائع ج ٦ ص ٣٧ .

(٦٣) المغني ج ١٤ ص ١٨٤، وأحكام القرآن ج ١ ص ٥٠٨ .

(٦٤) المغني ج ١٤ ص ١٨٤، وأحكام القرآن ج ١ ص ٥٠٨ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أ – قبول شهادة الزوجين للدفع، كالاستصحاب لدى الأصوليين والفقهاء .

ب – اعتبار شهادة الزوجين قرينة قضائية[٦٥]، يستأنس بها القاضي عند وزن البينات، وتكوين القناعة قبل النطق بالحكم، على أن يدرج ذلك في متن أسباب الحكم ومستنداته ومسوغاته .

ج – توجيه المحاكم التي تعمل وفق رأي الحنفية أو المالكية أو الحنابلة أو غيرهم من المانعين، بضرورة سماع شهادة الزوجين كقرينة قضائية ؛ ليكون لها الدور في الدفع والاستئناس ؛ وبهذا يتم الجمع والتوفيق بين تحقيق العدالة ودفع التهمة .

المبحث الثالث : شهادة أحد الزوجين على الآخر .

المطلب الأول : تصوير المسألة .

القضاء يفصل في المنازعات والخصومات، التي يكون محلها التنازع في حق شخصي كالزواج والطلاق، وما يتفرع عنهما من آثار وأحكام، أو حق مدني كالمعاملات المالية من بيع وشراء، وغيرها، أو حق جزائي كالسرقة والقتل، وغيرها مما يستوجب عقوبة بدنية، وقد يتبعها عقوبة مالية . والقاضي يبني حكمه على البينات الشخصية، كالشهادة، والإقرار، وخطية رسمية أو عرفية، بالإضافة إلى القرائن، والمعاينة والخبرة .

وفي مجال الشهادة، هل يجوز للقاضي أن يستمع لشهادة أحد الزوجين على الآخر، في حق من الحقوق السالفة الذكر؟

والشهادة هنا أثناء قيام الزوجية بنكاح صحيح معتبر، أما إذا انتهت الزوجية بطلاق بائن، وأصبحت الزوجة أجنبية عن زوجها، فلها أن تشهد على زوجها القديم بشرطين :

أحدهما – عدم وجود عداوة دنيوية قائمة ومستمرة إلى حين سماع الشهادة .

والآخر – أن لا تتعلق الشهادة بأمر يعد من أسرار الحياة الزوجية، إلا في حال الضرورة، و بطلب وتكليف من المحكمة المختصة أصولا .

---

(٦٥) القرائن القضائية : هي القرائن التي لم ينص عليها القانون، ويستخلصها القاضي من ظروف الدعوى، ويقتنع بأن لها دلالة معينة، ويترك لتقدير القاضي استنباط هذه القرائن، ولا يجوز الإثبات بالقرائن القضائية إلا في الأحوال التي يجوز فيها الإثبات بالشهادة .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

دليل ذلك، قوله تعالى : ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ ﴾ (البقرة: من الآية١٨٧)

وقوله – ﷺ – : " إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة، الرجل يفضي إلى امرأته ،وتفضي إليه ثم ينشر سرها "(٦٦)

المطلب الثاني : حكم شهادة أحد الزوجين على الآخر.

تكاد تتفق أقوال الفقهاء في قبول شهادة أحد الزوجين على الآخر، إذا انتفت العداوة، عملا بعموم قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيّاً أَوْ فَقِيراً فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً﴾ (النساء: ١٣٥)

فأمر بالشهادة عليهم، ولو لم تقبل لما أمر بها ؛ ولأنها ردت للتهمة، ولا تهمة في شهادة أحدهما على الآخر، فوجب أن تقبل، كشهادة الأجنبي، بل أولى ؛ لأن شهادة الإنسان لنفسه ترد للتهمة في إيصال النفع إلى نفسه، كان إقراره عليها مقبولا .

يقول ابن جزي : " وكل من لا تقبل شهادته عليه، فتقبل له، وكل من لا تقبل شهادته له، فتقبل عليه ".(٦٧)

ويقول النووي : " تقبل شهادة أحد الزوجين على الآخر، إلا أنه لا تقبل شهادته عليها بزنا ؛ لأنه دعوى خيانتها فراشه ".(٦٨)

ويقول أطفيش : " وشهادة الأزواج بعضهم لبعض جائزة، وكذلك بعضهم لبعض جائزة ".(٦٩)

ويقول ابـن حزم : " وكل عـدل، فهو مقبول لكل أحد وعليه، كالأب والأم لابنيهما،

---

(٦٦) صحيح مسلم ج٢ ص ١٠٦٠، باب تحريم إفشاء سر المرأة .

(٦٧) القوانين الفقهية ص ٢٦٥ .

(٦٨) روضة الطالبين ج ٨ ص ٢١٣ .

(٦٩) شرح كتاب النيل ج ١٣ ص ١٤٠ .

ولأبيهما، والابن والابنة للأبوين والأجداد، والجدات، الجد والجدة، لبني بنيهما، والزوج لامرأته، والمرأة لزوجها، وكذلك سائر الأقارب بعضهم لبعض، كالأباعد ولا فرق "[٧٠].

ويقول أيضا : " ونحن نشهد بشهادة الله عزّ وجل، أنه تعالى لو أراد أن لا يقبل أحد مما ذكرنا لمن شهد له ؛ لبنيه وما أغفله، فظهر فساد قول مخالفينا بيقين لا مرية فيه "[٧١].

(٧٠) المحلى ج ٨ ص ٥٠٥ .

(٧١) المحلى ج ٨ ص ٥١٠ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

النتائج والتوصيات

توصلت من خلال هذه الدراسة، إلى النتائج والتوصيات الآتية :

* اختلاف الفقهاء، لا يكون إلا في الفروع والمسائل الظنية الاجتهادية، التي تتسع للرأي والرأي الآخر .

* اختلاف الأمة، رحمة بالأمة ؛ لأنه يؤدي إلى التوسعة على المكلفين، والحكام، والقضاة، وصانعي القرار في الأمة .

* اختلاف الفقهاء قائم على منهجية علمية أصولية، وليس وليد الهوى والتشهي .

* الدراسة الفقهية المقارنة، تقوم على التوصيف والتأصيل، وبيان منشأ الخلاف، والمقارنة بين المذاهب الإسلامية الثمانية، ومن ثم المناقشة والترجيح، وبخلاف ذلك تكون الدراسة مبتورة، ولا قيمة لها في عصرنا الحاضر .

* العدالة في الإسلام أصل تقوم عليه، أحكام وفروع الشريعة الإسلامية .

* الأصل في المسلم العدالة، ولا يخرم هذا الأصل، إلا بارتكاب كبيرة، أو الإصرار على فعل الصغيرة .

* العدالة لدى جماهير الفقهاء، حق الله تعالى على الحاكم، ولا يجوز له أن يحكم بغير عدل، وإن لم يطالبه الخصم بالعدالة ؛ ولهذا لا يكتفى بالعدالة الظاهرة، فلا بدّ من تزكية الشهود، ومعرفة عدالتهم قبل بناء الحكم على الشهادة ؛ لأنها موجبة للحكم .

* تعود العدالة، إذا زالت بالمعصية، بتوبة العاصي، ولو من الصغيرة ؛ ليظهر عدم الإصرار.

* التهمة : أن يجر الشاهد إلى نفسه نفعا، أو يدفع عن نفسه ضررا بشهادته، أي ألا يكون في شهادته مصلحة تعود عليه ؛ لأنه لا يجوز أن يشهد الإنسان لنفسه شرعا وعقلا وواقعا، والتهمة سببها المحبة، أو البغضة التي سببها العداوة الدنيوية .

* قبول شهادة الزوجين للدفع، كالاستصحاب لدى الأصوليين والفقهاء .

* اعتبار شهادة الزوجين قرينة قضائية يستأنس بها القاضي عند وزن البينات، وتكوين القناعة قبل النطق بالحكم، على أن يدرج ذلك في متن أسباب الحكم ومستنداته ومسوغاته .

* توجيه المحاكم التي تعمل وفق رأي الحنفية أو المالكية أو الحنابلة أو غيرهم من المانعين، بضرورة سماع شهادة الزوجين كقرينة قضائية ؛ ليكون لها الدور في الدفع والاستئناس ؛ وبهذا يتم الجمع والتوفيق بين تحقيق العدالة ودفع التهمة .

* إذا انتهت الزوجية بطلاق بائن، وأصبحت الزوجة أجنبية عن زوجها، فلها أن تشهد على زوجها القديم بشرطين :

* أحدهما – عدم وجود عداوة دنيوية قائمة ومستمرة إلى حين سماع الشهادة .

* والآخر – أن لا تتعلق الشهادة بأمر يعد من أسرار الحياة الزوجية، إلا في حال الضرورة، و بطلب وتكليف من المحكمة المختصة أصولا .

* تكاد تتفق أقوال الفقهاء في قبول شهادة أحد الزوجين على الآخر، إذا انتفت العداوة.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قائمة المصادر والمراجع

* أحكام القرآن، لابن العربي، دار الجيل، بيروت .
* الاستذكار ،لابن عبد البر ،ط١ ،دار الكتب العلمية ،بيروت ،٢٠٠٠م.
* الأم ،لمحمد بن إدريس الشافعي ،دار المعرفة.
* إيضاح مختار الصحاح ،للرازي ،ط١ ،دار البشائر ،دمشق ١٩٩٧م.
* بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،للكاساني ،تحقيق علي معوض وعادل أحمد ،ط١ ،دار الكتب العلمية ،بيروت ١٩٩٧م.
* بداية المجتهد ،لابن رشد ،تحقيق علي معوض وعادل أحمد ،ط١ ،دار الكتب العلمية ،بيروت ١٩٩٦م.
* البيان شرح كتاب المهذب ،للعمراني ،دار المنهاج .
* تاج العروس، للزبيدي، دار الهداية .
* تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ،للزيلعي ،ط١ .دار الكتاب الإسلامي ١٣١٣ هـ .
* حاشيتان على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للنووي ،ط١ ،دار الفكر بيروت ١٩٩٨م.
* حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ،لأبي بكر محمد القفال ألشاشي ،تحقيق د.ياسين درادكه، ط١، دار الباز مكة المكرمة ١٩٨٨م.
* درر الحكام ،لعلي حيدر ،ط١ ،دار الجيل ،بيروت ١٩٩١م.
* الذخيرة ،للقرافي ،تحقيق محمد بو خبزه ،ط١ ،دار الغرب الإسلامي ١٩٩٤م.
* الروض المربع ،للبهوتي ،تحقيق سعيد اللحام ،دار الفكر .
* روضة الطالبين ،للنووي، تحقيق عادل أحمد وعلي معوض، عالم الكتب ،السعودية ٢٠٠٣م.
* سنن أبي داود ،دار الكتاب العربي ،بيروت .
* السنن الكبرى ،للبيهقي ،دار المعرفة بيروت .
* الشرح الصغير ،للدردير ،وزارت الأوقاف ،دولة الإمارات ١٩٨٩م.
* الشرح الكبير ،للدردير مع حاشية الدسوقي ،دار إحياء الكتب العلمية.
* شرح منح الجليل على مختصر خليل وبهامشه حاشيته المسماة تسهيل منح الجليل، دار صادر .
* صحيح مسلم بشرح النووي ،ط٢ ،مؤسسة قرطبة ١٩٩٤م.
* فتح الباري بشرح صحيح البخاري ،لابن حجر ،ط١ ،دار الريان للتراث ١٩٨٧م.
* فتح القدير للكمال بن الهمام ،دار الفكر بيروت .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

* الفروق ،للقرافي ،ط٢ ،دار المعرفة بيروت .

* القاموس المحيط، للفيروز أبادي ،مؤسسة الرسالة ،بيروت ١٩٨٩م.

* القوانين الفقهية ،لابن جزي ،دار الفكر .

* الكافي ،لابن قدامة ،ط٥ ،المكتب الإسلامي ،بيروت ١٩٨٨م.

* كشاف القناع ،للبهوتي ،تحقيق إبراهيم أحمد، ط٢ ،مكتبة الباز ،السعودية ١٩٩٧م.

* لسان العرب، لابن منظور، ط١ ، دار صادر، بيروت .

* المبسوط ،للسرخسي ،دار المعرفة بيروت.

* المجموع الحديثي ،للإمام زيد ،تحقيق عبدالله بن حمود ،ط١ ،مكتبة الإمام زيد ،صنعاء ٢٠٠٢م.

* المجموع شرح المهذب ،للنووي ،ط١ ،مكتبة الإرشاد ،جدة .

* المحلى ،لابن حزم ،تحقيق د. عبد الغفار ،دار الكتب العلمية ،بيروت .

* المدونة الكبرى للإمام مالك برواية سحنون عن أبي القاسم ومعها مقدمة ابن رشد، المكتبة العصرية، بيروت .

* المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ،للقاضي أبي يعلى ،ط١ ،تحقيق عبد الكريم اللاحم ،مكتبة المعارف ،الرياض ١٩٨٥م.

* المصنف ،لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ،تحقيق حبيب الأعظمي، ط٢، المكتب الإسلامي، بيروت ١٩٩٣م .

* المغني، لابن قدامة، تحقيق عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، ط٤، دار عالم الكتب، السعودية ١٩٩٩م.

* مغني المحتاج ،للشربيني ،دار إحياء التراث، بيروت .

* نصب الراية لأحاديث الهداية ،للزيلعي ،دار الحديث .

* الهداية ،للمرغيناني ،تحقيق محمد ثامر وحافظ عاشور ،ط١ ،دار السلام ،مصر ٢٠٠٠م.

* الوجيز في فقه الإمام الشافعي ،للغزالي ،دار الباز ،مكة .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

Abstract

Husband and Wife as Witnesses

Dr Ali Ahmad Abu Al Bassal

This research aims at showing the reasons of the difference between the jurisprudent and the applying diligence. It points out that it is standing on scientific standard, not on private opinion. This study ends up in the acceptance of the couple's verdict as a way to strengthen the element of jury decision.